فان المتبادر من الوقفية انما هو المعنى الوقتية فالم يتحقق الصارف عنها
ينبغي ان يحمل هو عليها وظاهر انه لا صارف ههنا حيث لم يقصد
ارجاعه اي ارجاع المنع الى المقدمة المذكورة في دليل المستدل اما الاول
فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة رح النية ليست بشرط في الوضوء
فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نسلم
ان ابا حنيفة رح قال فالاول لا يصح اصلا ولا الثاني لانه قرر
الكلام بطريق النقل فلا يليق به المؤاخذة رد له واما الثاني فهو وان
كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب
تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة في كون كل منهما
طلبا من قبيل استعمال لفظ المقيد في مقيد آخر بمطلقه وقد يستعمل
الفاظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب
من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم فاما ان يريد به طلب الدليل
على المقدمة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى حتى
يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل
على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق
عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة
اي كما لا يتوجه النقض والمعارضة عليهما وذلك لعدم الدليل
المذكور للاثبات كذا قيل أقول فيه بحث فانه يدل على
ان ذلك الدليل لو لم يكن مذكورا لا يتجه ذانك السؤالان
عليهما ولا ادري ان النقض الذي هو ابطال الدليل كيف
يتجه على الدعوى وان كانت مع الدليل فتامل وقيل انما

الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا
التزم صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل فيتوجه
عليه المنع قال المصنف سلمه في الحاشية انت خبير بان هذا القول منه
يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير تام عنده تم
مقوله ووجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه هذا وقيل عليه انه انما يدل على
ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب الدليل على
ملتزم الصحة فلا لم يرد عليه ح اى منع المدعى الخ حقيقة ولا يدفع التزامه قوله
وفيه بحث اذ لا خفاء وانه اراد بالمقدمة ما هو اعم من توقف المنع فضلا انتصار دعوى
وجدانا بانه لا محل لهذا القائل فيما عرف من توقفه فح لا ربا بشبهة دلالته عليه
كما لا يخفى وقد وقت كلمتهم بالنقل على انه اى التنبيه لا يجوز طلب التصحيح عند
النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الغير الاولى والدليل عند دعوى الامر
النظري على المعلوم مطلقا من غير تقييد بما اذا لم يكن المعطى اى مقصود دليل
معلوما اى المنقول او الامر البديهي او النظري بطريق آخر قال في اى شبية
قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية للفاعل وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة
العلم كما ثبت في البراهين الا قليدسية تم كلامه اقول ورد عليه ان حقيقة
الاظهار انما يوجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما والا يلزم اظهار الظاهر
واما زيادة الايقان فان كان اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور ليس
ماظهار اذ نسبته موجب للزيادة [illegible] وان كان بعد فالم يكن معلوما كما في البراهين
الاقليدسية فاظهار فتامل فانه دقيق اقول فيه بحث لوجوه الاول انه اى اراد
حقيقة الاظهار انما يوجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما اصلا فلا نم ذلك اد

النظار قد اطبقوا عن آخرهم على صحة طلب التنبيه على البديهي الخفاء اظهارا للصواب
مع كون ذلك المطلب معلوما قبله وعلى صحة طلب البرهان المفيد لليقين لاجل ذلك
الاظهار على ما علم ظنا قوله ولا يلزم اظهار قلنا ان اراد به اظهارا لظاهر لذلك
الظهور فمسلم وان اراد به اظهار الظاهر بغير ذلك لكن بطلانه ممنوع فان خير الله المحققين
بالمهرة الفضلاء في حواشيه القديمة على حاشية المطالع ان امتناع تحصيل الحاصل على
الاطلاق بل الممتنع تحصيله بذلك الحصول وتحصيله بغير ذلك فلا شك في جوازه وحقق هذا
ايجاد الموجود فقال المحال ايجاده بذلك الوجود واما ايجاده بغير ذلك فلا جواز له
وانه اراد حقيقته انما يحصل اذا لم يكن قبله معلوما بذلك الوجه الذي هو
مناط الاظهار فمسلم لكنه ليس بمحال كما لا يخفى على صادق التأمل ثم انه من
كان من ذوي العلم يعلم قطعا ان زيادة الايقان انما يكون بعد العلم فالترديد
فيها كما ترى ثم ان ما حسبه من انه زيادة الايقان من البراهين الاقليدسية
انما هي بعد ما لم يكن معلوما مشار به عدم مطابقة ذلك الكفاية اذ زيادة الايقان
فيها ليست كما حسبه كما يلوح لدى المراجعة اليه ثم عطف على قوله
استيناف قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز
ان يكون المدلول واحدا والدليل شتى فبطلان واحد منها لم يبطل
فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل
البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وقد يكون منع
واحد صريحة او ضمنية صفة مقدمة او جزء كان المحذوف يكون بناء الكلام
بجملته صفة المقدمة او ان تذكر الضمير اما باعتبار لفظ الاكثر
او بتأويل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه
صحة الدليل فافهم جانب خبر قوله منع مقدمة وايراد هذا الكلام لدفع

توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور

ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على تقدير تغيير الاسم

من جزء الدليل كما ذكره قول وفيه بحث اذ بعد تصور المقدمة بما تكون

به والتصديق بما عليه هذه المقدمة للمنع عن تمرة والاذعان بان

التعاريف انما يكون مرابطا للمتوقع بلحاظ امر خصيص لا يذهب وهم

احد من العقلاء بل يميل الى ذلك قطعا ولو تمحا وما زعمه من استنهاض

جبر تحت المقدمة للدليل فانما هو في المباحث القياسية واما في المباحث

الادابية فالامر بخلافه قال بعض المحققين للمقدمة معان ما يتوقف

عليه الشيء وهو في العلم وما هو جزء قياس او حجة وما يتوقف عليه صحة

الدليل وهو بالمعنى الاول في صدر الكتاب وبالثاني في باب القياس

وبالثالث فيما بين النظار ومباحثهم الادابية على انه لو كان

الامر كذلك لا يكتفى بالصريح والضمني اذ لا فاقتدح الى التوقف

المقدمة وكثرتها ومنع المعلوم مطلقا ان من كل وجه كما قال

فيه مواخذة فان ظاهره انه يا به صحة مطلق ربما لو كان الح

كما يدل عليه قوله فيما بعد فانه يجوز تجوز امكابرة لا يسمع

منع الخفي اي البديهي الذي فيه خفاء وقد عرفت منع مقدمة التنبيه

فانه يجوز اي كل واحد من منع الخفي ومنع مقدمة التنبيه تجوز

طلب التنبيه على ذلك وطلب الدليل او التنبيه على هذه لما عرفت من ان المنع

حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والعلاقة كون كل منها

لمطلق الطلب وليطلب تحقيق هذا الكلام في الاداب الباقية ومنع المقدمة

مرتبا في الذكر مقدم على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اي تسليم

المقدمة

المقدمة الاخرى سواء كان كل ان يمنع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس
وسواء كان المنع المذكور في الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما
ان يكون هذا او ذاك فان كان هذا فكذا وان كان ذاك فكذلك فيقول
لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمنا فلا نسلم انه ان كان ذاك فكذلك
او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذاك فكذلك
وان ذلك سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون
او لا يكون فيها كما اذا قال العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم
ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم
قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم
كما اذا قال التغير في العالم موجود فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم التغير موجود في العالم
وان سلمنا فلا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني
مبنيا على تقدير تسليم الاول والاول يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان
وهو اذا لم يكن المنع مبنيا عليه كما سلف مثاله وهذا معنى قوله على تفاوت
اي كائن على هذا ما قيل في شرح هذا الكلام اقول فيه بحث اذ لا يلزم
ان قوله على منع مقدمة اخرى حال من قوله منع مقدمة كما يدل عليه ترتيبها
في الذكر بل صرح به متصلا بوجه كيف وفيه من التكلف لفظا ومعنى ما لا يخفى
جواز ان يجعل ذلك ضربا من هذا بقرينة على ما يدل عليه ما في بعض النسخ
بل النسخة الصحيحة المقروة على الاستاذ من التصريح بذلك اللفظ
وقد اعتمدت عليه في الاداب الباقية ولو قال انه حال من الضمير في قوله
على تفاوت لما وقع في التكلف اللفظي والقول بانه اراد به ذلك خلاف الظاهر
فعلى ذلك غير قليل وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر ان قوله منع المقدمة مبتداء

وقوله على منع ظرف حال منه وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة رد
وقوله على تفاوت ضبره فافهم هذا الكلام فانه من مزال الاقدام
اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه ظهر به ان قوله على تقدير حال متداخلة
ثبت به لم يظهر حاليته وان في نفس الامر كان فصلا عن التداخل و
الترادف فقد صدق فيما قال انه من مزال الاقدام وقد لا يفيد المنع
بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل
الذي يجعل بعينه يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع
ان يردد ويقول ان كانت المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر
فتم الدليل والا اي وان لم يكن ثابتة فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير
اي على تقدير عدم ثبوتها الخ كما اذا قال المعلل في اثبات حدوث
الاعيان الثابتة انها لا تجوز عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما
الصغرى فلان الاعيان الثابتة لا تجوز عن الحركة والسكون وهما حادثان
بيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كان في
حيث كونها في ذلك الحيز مسبوقة بكون آخر فيه فهي ساكنة وان لم يكن
مسبوقة بكون آخر فيه بل بكون في حيز آخر فمتحرك ويقول المانع
لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في
آن الحدوث فح يكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح ان
يردد ويقول اما ان يكون الانحصار ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم
الدليل والا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الاعيان لانه بخلافه
فقال بعض ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له من اثبات
المقدمة الممنوعة او التعبير بدليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا

يتحقق الا بذينك الطريقين كما اقول فيه ابحاث [illegible] اثبات
المقدمة ا ه ما قال ثم انه اراد به ان ليس للمعلل ان يقول ذلك بل اراد
انه كما له ان يقول بذلك كذلك له ان يقول بخلافه كما يدل عليه
ما في بعض النسخ من كلمة ايضا الواقعة في بعض النسخ ثم انه لم يرد به وجوب
اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير اما دليل اخر وظاهر انه يجوز له التحرير و
التغيير الى مقدمة اخرى ثم سلمنا انه ادعى اثبات الحكم بالدليل لكن لا نسلم
انه لا يتحقق الا بذينك الطريقين بل لو غير له الى مقدمة اخرى اعم
من ان يكون لنقض تلك المقدمة او غيره او التزم طريق التغيير لكان اثبات
الحكم بالدليل قطعا والقول بان كل هذا التغيير الى دليل اخر نوع تدقيق بعيد جدا بل تحقيق في
احد الطرفين في ذلك بينه واري انه لم يرد ما حسبه الشيخ ان بل افترى عليه كذبا
والاشبه ان يق ان كلامه بمعنى قوله فللمعلل ان يقول ان جوابه للمعلل ان يردد ويقول
كما يدل عليه كلام الاداب حيث قال وجوابه ترديد المعلل بان يقول ان كانت آه فقد اراد به
انه كما يجب ان الجواب الصحيح يكون بذلك الترديد كذلك الجواب يكون بخلافه وان كان معناه
انه جاز له ان يقول في الجواب بكذا هو الظاهر بل الحق فقد اراد به انه كما جاز له ان
يقول ذلك كذلك يجوز له ان يقول بخلافه لكن يلوح بالتامل الصادق انه فرق بين القولين
بهذين المعنيين بكونهما كالمحكم والمنفصل ولا يتبع ما قيل على طرف الخلاف وكأنه
هذا هو الوجه لسقوطه عن اكثر النسخ فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ثم
قال وما اختاره المص اولا هو الاظهر لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة الممنوعة
ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه فلا حاجة اليه والى الاثبات الذي اشار اليه بقوله قيل
اي يلوح منه عند صادق التامل ان معنى ذلك القول عنده ما يدل عليه كلام
صاحب الاداب وقد عرفت ما فيه بذكر مع ان كلامه ثمه يحكي عنه ولا يشعر بتوقف الجامع

الى اتمام المعلل الدليل لان المعلل انما يثبت المقدمة بعد اتمام التعليل

ان سئل عن المنع اقول تحث اذ لا نم ان المعلل يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل

بلا ان المنع فانه من قبيل الغصب في المناظرة بل بعد ذلك عبثا لكونه من قبيل نزع الخف قبل

الوصول الى الماء ان قيل الاتري في كتب الحكمة والكلام ان المعلل بعد اتمام الدليل يأخذ في

اثبات الصغرى او الكبرى من غير ان يخاصمه خصم بالمنع قلت اما فرض هناك خصم يخاصمه

فيه جدا فيه وتقريعه تذكر وقيل بخلافه لان المعلل وان كان ظاهر حاله الاثبات لكن

كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك الدليل ويستعمل بدليل اخر ففيه

طول المناظرة فما قيل الاول اولى لان الظاهر من حال المعلل الاثبات ليس بما

يليق الى كما لا يخفى على سليم الفطرة دون النقض والمعارضة

ان يتعلق بقوله ويستحسن في هذا وتحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

المفهوم من السابق لكن على هذا يفهم استحسان التوقف دون وجوب

كما نقول فيه بحث اذ لا نسلم انه يفهم استحسان التوقف كيف

دفع الاختلاف باستحسان التوقف وعدمه اعم من الاستحسان والوجوب والعام

لا دلالة له على الخاص كما عرف فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق

اما في النقض فلانه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فانه

مقابلة الدليل بالدليل فلا يتحقق قبل تمامه قالوا يجوز نقض حكم المدعي

في البداية لرجوعه الى ذلك النقض المنع في البداية هو السند

وهو ما ذكر لاثبات النقض وفيه نظر قال للامكان رجوعه الى النقض

بل الى المعارضة ايضا قيل حاصل الجواب ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل

من افراد النقض الحقيقي بان يقال بديهة دليل على دعواه والنقض

في الحقيقة راجع الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة

ما ليس الدليل المثبت للنقض معارضا للدعوى البديهية الغير المحتاجة
نصب الدليل فلا وجه لارجاعه الى المنع مع كونه منافيا للنقض
والاختيار عليه على المعارضة اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه اراد انه لا وجه
لارجاعه الى المنع بل اراد به انه لا وجه لتخصيصه بالارجاع الى المنع
فان امكان الارجاع الى شيء لو اوجب تعينه يوجب ان لا يكون
للارجاع اليه وجه كما لا يخفى على الفطن ولو سلم انه اراد ذلك فلا نسلم
انه لا وجه له بل الوجه ظاهر فان المنع اقوى على الناصب وما امكن
الارجاع الى الاقوى لا يرجع الى الاضعف ثم قيل ويمكن ان يوجه
النظر بوجه آخر وهو انه وان سلم كون دعوى البديهية بمنزلة الدليل
لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة
ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى اقول فيه بحث فانه لما سلم
كون دعوى البديهية بمنزلة الدليل فلا نسلم انه لا يجوز الارجاع الى المنع
فان دعوى البديهية تستلزم ان يكون بمنزلة المقدمة اذ معنى كون تلك الدعوى
بمنزلة الدليل ليس انها يرجع ابتداء النظر ان تلك الدعوى نفسها بمنزلة
الدليل بل معناه ان تلك الدعوى مع ملاحظة معها بمنزلة الدليل
والمنع كما يتجه على المقدمة الحقيقية يتجه على المقدمة الحكمية قوله اذ هو
طلب الدليل على مقدمة قلنا ان اراد بالمقدمة ما هو اعم من المقدمة
الحقيقية والحكمية فذلك مما لا ريب فيه لكنه لا يجديه نفعا وان اراد المقدمة
الحقيقية التي يتوقف عليها الدليل الحقيق فذلك مم كيف وهو خلاف
ما صرحوا به قالوا ان كانت مقدمات التنبيه او الدليل بعينه باشتهارها حتى
لا يستلزم انقطاع البحث وان كان كلها او بعضها على التعيين خفيا

تم الجزء الاول [illegible]

او باطلا يمنع منعا حقيقيا ان قيل قد صرح المصنف في صدر هذا البحث الشبه بجواز
تجويز اخذ الدليل في تعريف المقدمة لا بد ان يكون محمولا على التحقيق قلت
توضيح هذا انما هو الا مختاره والكلام ههنا فيما قالوا وقد عرفت ما هو مختارهم فيه فان
مقدمة الشبه لما كانت ممنوعة عندهم منعا حقيقيا كان الدليل على توقف
المقدمة اعم منه قطعا ثم قيل كان ههنا سوال وهو انه قد يسئل السائل عن
تعيين موضع الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب
بقوله ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من حيث هو نوع طلب
لمقدمة معينة كما ان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اي بالحل
تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء الفهم متعلق
بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة اقول فيه بحث اذ لا نسلم
انه كان ههنا ذلك السوال فاجاب عنه بهذا القول اذ ليس في هذا البحث من
حصر الاسولة في الثلثة عين ولا اثر فكيف ذلك السوال والجواب ههنا
ولو كان الغرض من هذا الكلام دفع السوال الوارد على الحصر المورد
في التكملة الموضوعة لهذا ثم يتعرض لدفعه في التكملة البحث الخامس
من جملة المعلوم مطلقا اي السند الصحيح ملزوم لنقيض المقدمة
معنى للمنع ولو كان ملزوما مبنيه وتقويته بزعم المانع فلا يجوز
ان يكون اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا قيل يجوز ان يكون قوله
مطلق متعلق بقوله لا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم لا مطلقا
ولا من وجه اقول فيه بحث اذ لا نسلم اذا كان قوله مطلق متعلقا
بقوله اعم يكون كذلك كيف ونفي احد العمومين لا يدل على اثبات العموم
اذ لا علاقة بينهما يستدعي ذلك بل نفيه ههنا يدل على نفيه كما لا

ثم قيل

ثم قيل والنظر الموافق للسباق هو الاول لان الكلام من وجه لا يكون منازعاً
معتبراً بنفس الدليل بوجه اقول بل الحق ذلك بعين ما ذكره وهو ظ ومن ههنا
قيل اجل ان السند ملزوم في معتبر قالوا ان الانظار من مقدمة موجودة
في حال من الاحوال الا واي ال انه يمكن منعه مستنداً بما ذهب اليه السوفسطائية
النافون لثبوت حقايق الاشيا ولكن الحكيم المثبت لها يعد مثل
ذلك السند مكابرة غير مسموعة كق اقول ان جعل الضمير راجعاً
الى ذلك السند يوهم خلاف المقصود وهو ان منع اية مقدمة كانت
مقبول عنده لكن هذا السند غير مقبول حالا وان يجعل الضمير
راجعاً الى ذلك المنع ويذكر في الاكثر اي في اكثر اوقات المنع مع السند
يعد ان يعد المنع لم لا يجوز كما ابق ما ذكرت ثم لم لا يجوز ان كذا ولم لا يجوز
كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون كذا وكيف لا او واو الحال ان معروفاً لفظ كيف
مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد تذكر
كلمة انما وليس كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا لو كان وهو قليل
ولذا قال في الاكثر كق اقول كما يذكر بعد هذه الكلمات
قد يذكر بعده ما يؤدي مؤداها فيفهم هو قوله ولذا قال لا يخفى وقد يذكر
لتقوية السند او توضيحه بصورة الدليل بان يق لم لا يجوز ان يكون كذلك لانه كذا
كذا او ما لحيض البحث فيه اي في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد لان الدليل
ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود المعلل كق
اقول فيه بحث بوجهين ١ انه لا وجه لتخصيص الكتابة بالتقوي اذا كان
البحث فيه لا يفيد المطلوب كذلك البحث في الموضح ايضاً ٢ انه
اللازم منه عدم ابطال اي ابطال الاثبات المقدمة انما هو عدم افادته

ان لا يجوز كذا

هو لا يستلزم عدم افادة البحث فانه اعم من الابطال وعدم افادة الدعوى الغرض
لا يوجب عدم افادة الدعوى ولو دق النظر يلوح انه لا يلزم من عدم ايجاب
لذلك عدم افادته ايضا كما لا يخفى على دقيق النظر ولا في السند سوف
ما استنبئه وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة
ولا يلزم اثباته من المذكور من تقوية السند والسند ان ورد عليه
البحث لكفاية مجرد الاحتمال كذا اقول فيه بحث فانه كما لا يلزم اثبات
السند وتقويته لا يلزم اثبات موضحه ايضا بذلك الوجه فلا وجه للترك.
ولا يجوز للسائل اثبات منافي المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل
الدليل عليها للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يغني عنه
اعني المنع واما بعدها فيجوز لعدم لزوم الغصب اذ لا يجوز المنع
بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك بخلاف النقض
والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض ففي
اثبات التخلف او لزوم المحال واما في المعارضة ففي اثبات
خلاف ما ادعاه المدعي كذا اقول فيه بحث لان قوله لا بد فيهما من
الاثبات انما يدل على ان فيهما من الاثبات عرضا واما كون الغصب
فيهما بالضرورة فلا يدل عليه فالتقريب غير تام لان قيل هذا
دليل على ذلك فلا يظهر فيه عدم دلالته على هذا قلت لا نسلم ان المقام
من قوله بخلاف النقض والمعارضة التفرقة بين ذلك الاثبات
وبين ذينك المنصبين بكون الغصب فيه غير ضرورة وفيهما بالضرورة
حتى يظهر التفرقة بينه وبينهما بالجواز وعدمه في اقامة الدليل على ذلك
مما لا طائل تحته كما لا يخفى لان مدار الاثبات في النقض هو بطلان الدليل

الذي

الا يرد عليه النا قض غاية ما في الباب انه يكون بالتخلف والزوم
المحال ولا يلزم منه ان يكون الاثبات باحدهما ان يكون منافيا لذلك
نعم يثبت ذلك ايضا اذا كان نظريا لكنه ثانيا والمثبت اولا هو
البطلان فالاشبه ان يقال اما في النقض فى اثبات بطلان الدليل
تبصرة اي هذا تبصر عبر عنه باسم الفاعل بالمبالغة كما يقال للمذكر
تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة
وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول المدعي
في دليل هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان
يكون فرسا فالسند هو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم
كونه انسانا مع عدم كونه فرسا ايضا مثل ان يكون حمارا مثلا
من غير عكس وهو ان يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور
ومع العكس اي عدم تحقيق قوله اعم اي من العموم المطلق والعموم
من وجه اما الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان لانه
ضاحك فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فالسند
وهو عدم الضحك بالفعل اعم مطلقا من عدم كونه انسانا لانه كلما يوجد
عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كليا واما الثاني
فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل لا نسلم ذلك لم
لا يجوز ان يكون ابيض فالسند هو كونه ابيض اعم من وجه من عدم كونه
انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانا ايضا كما يوجد مع عدمه
وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه
اقول فيه بحث فانه ان اراد بالعكس العكس المذكور

المصنف

فلا يتم ذلك كيف والظاهر ان يراد به عكس تمام التعريف فان عموم
الاعم انما هو بمقابلة الاخص المطلق اذ المذكور انما هو معناه
فينبغي ان يراد بعكس يكون هو بذلك المعنى مقابلا له دون
ما هو اعم من ذلك المقابل وهو عكس تمام التعريف
فلا يكون قوله الاعم من وجه ايضا من العموم كذلك فان العكس يصدق على
العموم المطلق فقط ولك ان تقرر هذا البحث بوجه آخر وهو ان
قوله الاعم انما هو بمقابلة الاخص المطلق فان ما ذكره انما هو معنى الاخص
بخصوص المقابلة يستدعي ان يحمل قوله الاعم على الاعم المطلق وفي الاعم ان
قيل لو اريد بالعكس معنى لقابلية وحمل الاعم على الاعم المطلق يكون
الاعم من وجه من لوازم كما هو للاخص من وجه الا انظر الى كونه مطلقا
بل جنس المقابلة الظاهرة القريبة من الطبائع كما لا يخفى ثم قيل
ولا يخفى عليك ان ابطال السند الاعم مطلق يفيد اثبات
المقدمة فانه اذا ابطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا اقول
فيه بحث اذ لا نم ان ابطال هذا السند يفيد ذلك الاثبات كيف
وهو مجامع للمقدمة الممنوعة اذ يتحقق معنى العموم وفي ابطاله يستلزم
ابطال تلك المقدمة دون اثباتها ان قيل كونه مجامعا لتلك المقدمة
لا يلزم ان يكون بطريق العموم المطلق اذ يجوز ان يكون عمومه بالنسبة الى
تلك المقدمة من وجه وان كان عمومه بالنسبة الى نقيض تلك المقدمة
مطلقا فلا يلزم من ابطاله ابطال تلك المقدمة بل اثباتها قلت في السند
الاعم مطلقا ان كان بالنسبة الى تلك المقدمة اعم من وجه يفيد ابطاله
اثباتها تلك المقدمة وان كان بالنسبة اليها اعم مطلقا فلا يفيد فلم يفد

ابطال ذلك السند اثبات تلك المقدمة الممنوعة مطلقاً
بل قد يفيد وقد لا يفيد فالاشبه ان يقول ربما يفيد اثبات
المقدمة الممنوعة فان المطلقة في العلوم في القوة الضرورية
فيه وليس اي السند الاعم سنداً في الحقيقة لانه لا يقوي
المنع في الحقيقة وان كان بزعم المانع تحقيقا لمعنى العموم ولعدم كونه سنداً في
الحقيقة لا يدفع ولا يضر ما يكون الغالب لازماً للحق فابطاله بعد لازم بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم كق اقول فيه ابحاث الاول كون السند
الاعم مقويا للمنع بزعم المانع خلاف ما صرح به المص في صدر هذا
البحث حيث حكم على كون السند مقويا له ولو بزعمه
انه لو كان لا يكون اعم ٢ ان قيل قوله تحقيقا لمعنى العموم متعلق
بقوله لا يقوي لا بقوله يقوي فلا يلزم ذلك قلت ينافيه قوله
بعد هذا حيث تقويته لتحقيق معنى العموم ٣ ان العام انما
يكون لازماً للخاص اذا كان عاما مطلقا وقد عرفت
انفاً ان السند الاعم مطلقا بالنسبة الى نقيض المقدمة
الممنوعة لا يلزم ان يكون اعم من وجه بالنسبة الى تلك
المقدمة بل قد يكون اعم مطلقا بالنسبة الى تلك المقدمة
فح يكون ابطاله للمعلل فابطاله لا يفيد مطلقا بل قد
يفيد وقد لا يفيد تامل فيه كما عرفت في بيان حد السند
ق اقول فيه بحث فانه ان اراد بالتبيان المص
حد السند فلا نسلم ان عدم كون الاعم سنداً في الحقيقة يتوقف
في ذلك البيان كيف وفيه ليس منه عيني ولا اثر ولا

علي [illegible]
[illegible] الصحيح الذي [illegible]
[illegible]
حسن [illegible]

ان يقول الذي [illegible]
بعد قوله وان كان
يقوى بزعم المانع
تحقيقا لمعنى العموم
[illegible]

اراد به بيان نفسه لزم ان يكون حوالة المصنف على بيانه وفيه انه لا يتم ما لا اتفاقي وان المنع
والسند المساوي انه لا ينفك احدهما عن الاخر في صورة التحقق والانتفاء يعني كلما وجد
وبعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد وبعدم الانتفاء يوجد وبعدم السند مثال الشيء
يجعل المعلل قوله هذا انسان مقدمة الدليل فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسان
وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومنها القدم العدم هذا في بيان المص
للاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا لسند
في الحقيقة ومتوجه للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث يتوجه للتحقيق معنى العموم فحسب
لكن اقول فيه بحث بوجهين الاول ان كونه متوجها للمنع ممنوع كيف والاعم لا يستلزم الاخص
قوله للتحقيق بمعنى العموم فلما قد عرفت ما فيه من ان تحقق معنى العموم لا يوجب التوجه كيف وهو
يستدعي المساواة بين السند والمقدمة الممنوعة فلا يتوجه طرف النقيض الثاني ان
كونه متوجها للمنع لا ذلك التحقق لا السند لانه لا يكون الاعم متوجها على التحقيق كيف والاكثر
لا يدفعه في الحال فلما كانت بناء توجيه عليه صارت التوجه على التحقيق كما لا يخفى على
صادق التامل البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد
الدليل قال في الحاشية قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا
فلا يحتاج الى شاهد وجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف
ولزوم المحال ويلزم ابطال ان يكون المنع المتوجه بديهية منعا مجردا
والامر بخلافه اقول في هذا النظر نظر فانه ان اراد الدليل قد
فساده بديهيا عند الخصم فهو مم والسند ظ عند تسليم القائل وان اراد
انه قد يكون بديهيا عند الخصم فهو مم لكن عدم الاحتياج الى
الشاهد مم اذ الاحتياج انما هو عند العقلاء والبداهة تختلف باختلاف
الازمنة والاوقات كما حقق في موضعه وكانه اشار هذا بقوله فتامل

قد اجيب عنه بوجهين الاول ان كلامنا في الدليل المسموع من حيث
اللفظ والدليل الفاسد بديهة غير مسموع اقول فيه بحث فانه
ان اراد بتلك الحيثية عنده المعلل فكون الكلام فيه مسلم لكن
كون الفاسد بديهة غير مسموع عنده بتلك الحيثية ممنوع كيف وانه
قد استدل بعلم المعلل وبديهيته فساده انما هي عند الخصم دونه ثم
انما نعلم ان حاصل النظر ان النقض لا يلزم ان يرد في
الدليل فقد يكون بديهيا عند الناقض فلا اقل في النقضية
اية ذلك على تقدير بديهيته تدبر وان اراد به المسموع بتلك الحيثية
عند الخصم فكون الكلام فيه ممنوع فان عدم سماع النقض من غير
تحت بديهة عند المعلل لا اختصاص له بذلك الدليل بل الفاسد بديهة
بديهيه عند الخصم لا يسمع نقضه ايضا من غير ثبت عند المعلل اذ
ليس فساده بديهيا عنده كما لا يخفى الثاني انه كلما كان بديهيا تعيين
المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع بمجرد دون النقض اقول
فيه بحث اذ لا نسلم الملازمة كيف والدليل جاز ان يكون له
بحث بديهي الفساد لبداهة التخلف او لزوم المحال ولا يكون
المقدمة التي هي منشأ الفساد متعينة قطعا فيندرج تحت
المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا يدعي الفرق بينهما و
الفرق ثابت ... الثالث انه لو ادعى المعلل اذا منع مقدمة
معينة يعلم المعلل ان دخله في اي مقدمة فيشتغل بدفعه
واما اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته فلم
يعلم ذلك فيتحير فلم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فان اللفظ

[illegible] ذلك الدليل المسموع عند الخصم
من حيث اللفظ [illegible]

طلب

غرضه تحرير المعلل أقول الحاصل أن منع الدليل سواء كان بمعنى نفيه أو
صحته يوجب بحث الناظر أن يكون غرضه تحرير المعلل فيكون مكابرة غير
مسموعة فلا بد أن يتكلم بما يدل على فساده حتى يكون مسموعا فلا يتجه
على هذا الفرق ما أورده الأولى لكن فيه بحث مذكور في الآداب
الباقية عليك بالرجوع إليه إن أردت الاطلاع عليه ثم وقيل
إن منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج إلى شاهد حاصله
أن هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا المعنى لا يحتاج
إلى شاهد وأما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد من دليل فإن قيل
وهو أنه لم لا يجوز أن يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالنقض وقد أجيب عنه
بأنه إذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل
وبيانه لم يعين كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون متعينا ولا يكون نقضا
فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة أقول فيه بحث لأن
أن طلب صحة الدليل إنما يقتضي أن يكون صحته معلومة وعدم العلم
بصحة الشيء لا يقتضي أن يكون جزئيه مجهولين كيف والعلم بصحته يتوقف
على العلم بصحة كل من أجزائه وفساد جزء يستلزم فساد الكل وانتفاء
هذا العلم كما يكون بجهالة صحة كل منها يكون بجهالة صحة بعضها أيضا
على قياس رفع الإيجاب الكلي فلا يلزم كلتا مقدمتيه معلومتين
بل جاز أن يكون إحدى مقدمتيه معلومة له دون الأخرى أيضا
قيل هذا المنع لا يضره فإنه حينئذ إذا كان إحدى مقدمتيه معلومة
دون الأخرى فلا يحسن نقضا أيضا بل يكون منعا قلت هذا القول
لنفس الملازمة وهو الظاهر منه ولم أر دليلا أن يصرح بإيجاب عرضه

الدليل بل لزومه لان يعتبره بان يظهر فساد الملازمة كما هو المطلوب
كما هو مطالب بحاصل ليس بمطلوب فتأمل قوله اي الدليل كما يستلزم الفساد
باعتبار كل مقدمة معينة واحد منها يستلزمه باعتبار المجموع من
حيث هو مجاز ان يكون الدليل مطلوب الصحة من حيث الاستلزام
وكانت كل مقدمة على الانفراد معلوم مثلا فكيف تعين ويكون نقضا او
منع حرر وطلبه ان بين في المنع والمعارضة كما لا يخفى الا ان قيل يخص البحث منع الملازمة
فالا يخفى واحد فلا يمكن ان لكل بحث واحد وهو منع الملازمة قلت
جعل المنع والواحد متعين مبنا على اختلاف في السند وهو
شائع في كتب المحققين واجراء الدليل في غيره اي غير
سند لو لم تقدر الدليل بعينه فقيل المراد يكون بعينه لان يوجد الدليل
في صورة اخرى مع انه لا يختلف الا بالاعتبار موضوع المطلوب
فاذا اختلف الدليل بحسب الاوسط بان السائل مرادفه
وملازمه لم يكن اجراءه بعينه اقول فيه بحث فان الدليل اذا
اختلف بحسب الاوسط لا يكون ثمة اجراء الدليل المنقوض مطلقا بل اجراء دليل
اخر فان الادلة تختلف باختلاف الاوسط ان قيل اراد باختلاف الدليل بحسب الاوسط
ان يكون مرادفه او ملازمه مقامه لا ما هو لفظا كما يدل عليه قوله بان يجعل السائل و
يكون ثمة اجراء ذلك الدليل لكن لا بعينه قلت لا نسلم ان السائل اذا جعل مرادفه
او ملازمه قائما مقامه لم يكن اجراءه بعينه فان الاوسط انما هو معنى لا اللفظ وهو بعينه
متحقق في هذا الجعل اما في المرادف فظاهر واما في الملازم فلان الملزوم يستدعي لازمه بعينه
وتحقيق المقام ان اجراء الدليل في غيره لا يتصور بدون جريان الاوسط لكن
جريانه قد يكون بعينه ولا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب او ما يجري مجراه وقد يكون

بخلاصته وزبدته وقد ارادوا بالجزئية بعضه الاول وبالجزئية
لا بعينه الثاني ولا يطلب منه توضيح الجزئيات بخلاصته وزبدته في الاداب
الباقية وقد يحتاج الظاهر اما دليل او تنبيه اي يحتاج الظاهر
في الدلالة على فساد الدليل اما دليل اذا كان نظريا غير متعلق بالمعلل
فيبطل عليه او تنبيه اذا كان بديهيا غيره وسياتي اقول فيه بحث
اذ لا وجه لتخصيص الاحتياج اليه في الدلالة على الفساد فان الشاهد
كما يحتاج فيها اما الدليل او التنبيه كذلك يحتاج اليه في نفسه اما العلم
ان نظرية مشاهد كما يكون في الدلالة عليه يكون من حيث ذاته ايضا كما لا يخفى ثم
ان حمل قوله لو كان نظريا على الظاهر وهو ان يكون الشاهد نظريا بعمومه
لا يلائم هذا القول قوله في الدلالة على فساد الدليل فان مقتضى ذلك
هو الاحتياج في نفسه ايضا ان هو ومقتضى هذا هو الاحتياج الى الدلالة فلا
حرج ان يعرف عنه ... قد يسمى القدح في طرد التعريف وفي عكسه نقضا
وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كلما صدق عليه الحد
صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في النفي اي كلما لم يصدق
عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا
فيعد انتقضت الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا فقد انتقضت
الثانية ولذا سميتا بالنقض الاجمالي حيث يقال هذا التعريف
ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد غير المحدود فيه
او خروج فرد من افراد المحدود عنه فيطلق عليه بطريق النقض
بطريق الاستعارة المصرحة لكن اقول فيه بحث اذ معنى
الطرد ليس مجردا صاحبه معنى كلما صدق عليه الحد صدق المحدود

بل لا بد فيه من ملاحظة عكس هذه القضية كما يشعر به لفظ التلازم
في المبحوث بل صرح به المصنف في الحاشية المنهية في بحث التوقف
كما نقلناه ثمة وعليه فقس العكس فتأمل ثم قد سبق في بحث التوقف
ان هذا الاطلاق تحكمات الحقيقة فاما تركه اكتفاء بما سبق فيه او نظر
الى كونها محتملة وجه التأمل قد يكون بمنع جريان الدليل
في صورة ادعاء السائل جريانه فيها مثلا انا نقول ان الخارج من غير السبيلين
حدث لانه نجس خارج عن بدن الانسان كالبول فنورد من قبل الشافعي النقض
بالخارج من غير السبيلين لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج عن بدن
الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه حدثا فيمنع خصمه جريان الدليل
بان يقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها
الجلد بدت او يمنع التخلف اي تخلف الحكم عن الدليل مثل ان يدفع ذلك
التخلف بان يقال ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع
فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها قال فيه بحث لانه كونه نجسا
جزء من الدليل المذكور فالقول بمنعه منع لجريان الدليل او انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل والاولى بالمثال ههنا ان يكون الدليل
جاريا متحققا ويكون التخلف الحكم عنه بان لا يوجد ثمة ممنوعا ان قيل
تخلف الحكم عن الدليل عبارة عن عدم وجود الحكم مع وجود الدليل
فاعتبر فيه امران وجود الدليل وعدم وجود الحكم معه فمنعه يتحقق
بانتفاء احدهما وقد نفى ههنا وجود الدليل قلت ههنا ان التخلف
عبارة عما ذكر لكن منعه وان كان اعم يجب المفهوم للعرف ههنا
بقرينة وقوعه مقابلا لمنع جريان الدليل مخصوص بانتفاء عدم

وجود الحكم فقط كما لا يخفى على من له ادنى معرفة باساليب الكلام فتامل تدبر او
يكون باظهار ان التخلف في تلك الصورة لمانع مثلا اذا اورد على ذلك
التعليلات ان ما يخرج من صاحب الجرح السائل النجس الخارج ممن
بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة
بدوام الوقت فيدفعه بان يقول ليس الحكم المطلوب
تخلف عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر لمانع والا لتمكن المكلف
من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث
لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم وهو كونه حدثا
موجبا للوضوء مطلق لا كونه موجبا في الحال مع وجود المانع كما اقول
فيه بحث اذ معنى التخلف لمانع ان يكون التخلف وعدم وجود الحكم
متحققا نفسيا لكن يظهر انه لمانع فالقول في المثال بان الحكم المطلوب ليس
متخلفا عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر لمانع لا يطابق الممثل
كما لا يخفى على من شم رائحة صدق تامل وبالجملة ما ذكره في مثال الطهارة
ان التخلف لمانع فهو مثال التخلف كما لا يخفى على المتامل او منع استلزام
المحال بان يقال لا يلزم المحال مثلا ان يقول مدعي حقيقة الانسان
موجودة لانه شيء وحقايق الاشياء موجودة فنقول عليه انه
على تقدير وجود حقيقة من الحقايق يلزم مح وهو انه لو كانت موجودة
فاما ان يكون موجودها موجودا اولا فان كان الثاني فكيف يوجد بدون
الوجود وان كان الاول ننقل الكلام في وجود ذلك الوجود وهكذا فاما
ان ينتهي الى وجود لا وجود له او تسلسل وكلاهما محالان فيدفعه
بانا لا نسلم لزوم المح وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود وجودية فلم

ذلك

ذلك ولو سلم فوجوده عينه حتى أقول فيه بحث فان قوله حقايق الكل
موجودة مقدمة من مقدمات الدليل فالقول بانه على تقدير وجود حقيقة
من الحقايق يلزم محال ابطال الدليل دون المقدمة آن قيل ابطال المقدمة
يستلزم ابطال الدليل ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء فيكون منشأ
للنقض قلت مدار النقض على التعرض للمجموع ولا يكفيه الاستلزام قال بعض
الفضلاء من زاده ان الناظر في مقدمات الدليل اذا كان وجد لكل حاكمه
بنفسه وبعض منها على التعيين ر و نف و كل واحد منها كك صح ان
يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم نف وما ولم يتعرض
المجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون ناقضا نقضا تفصيلا اذ هو طلب
الدليل على مقدمة ولا طلب هناك ولا ناقضا نقضا اجماليا واخر
هذا مقوله مع ان ابطال المقدمة بالدليل قبل اقامة الدليل عليها من
قبيل الغصب من غير ضرورة فان المنع وظيفة السائل وانه غير مسموع
لا بق انك قد صرحت في اداب الباقية بان هذه الصحة معدوم بل
توجه اليه ههنا ايض فليس هذا المقال قائلا للاصح ج فان القدح
انما هو نفس الصحة لا العدم كون ذلك البيان نقضا اجماليا بل لو بين ذلك
الف د فعدم كونه نقضا مما لا ريب آن قيل اما قال هذا الفاضل انه
ح يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه ف د الكل اذ الحكم نف د
الجزء يستلزم الحكم نف د الكل مع انه لا يكون مانعا بل يكون ناقضا نقضا
اجماليا فلم لا يكون كلام هذا القائل عليه قلت فرع التعرض نف د
الكل وليس في ذلك منه عين ولا اثر فكيف يجعل عليه ولو حمل عليه
تكلف بل تحكم فلا ينجيه عن المؤاخذة فان ذلك معدوم ايض

المقدمة

كما صرح به في الاداب الباقية ولو اريد ههنا تدبر وتعلم ان قيل ان

ثابتة بالبداهة التي هي بمنزلة الدليل او بالدليل وهو مذكور في موضع فهذا النقض

ههنا تذكر فيه فكانها مدلل عليها فلا يكون ابطالها قبل اقامة الدليل قلت

فح يكون ابطالها معارضة للانقض للدليل المذكور ان قلت المعارضة

راجعة الى النقض قلت المط بالمثال نقض الدليل المذكور لا نقض دليل تلك المقدمة

والمعارضة لو رجعت فهي راجعة الى هذا دون ذلك اما تعلم ان المعارضة

انما يرجع الى النقض دليل ما هي معارضة بالنسبة اليه فتأمل او منع الك

بان يقال ما يلزم بيستلزم مثلا ان نقول ان قيل زيد عمرو اي يخلق الله تعالى

لانه فعل عنده افعال العباد بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلة

بالزنا بان يقال الزنا يعني الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح

وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال وغيره نعم يمنع كون خلق الزنا قبيحا

ومحالا وانما القبيح والمحال فعله تعالى لا خلقه وبينهما بون لا يخفى كما اقول فيه بحث

فان القول بالزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى ليس الا صورة

النقض بل اما صورة منع كلية الكبرى مستندا بالزنا او صورة ابطال تلك الكلية

وقد عرفت ما فيه كيف وهي النقض ابطال مجموع الدليل من حيث هو ليس

فيه منه عين ولا اثر كما لا يخفى على صادق الفاطن ثم قيل لا يتحقق المناسب

ان يوجد الاظهار على المنع لئلا يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان

الاظهار ذكر ما قبل التخلف وصله بمنع الحق اقول فيعلم منه ان وقع

باطلا ان التخلف لمانع ليس من قبيل المنع لكن يلوح بانه منع ان حاله

منع الجريان وقد يوجد ايضا في الاداب الباقية انه تبين انه لما نفي الاول

اعلم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل او بعدها من غير دليل على ان

بان يقول السائل هذا المدلول ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم
صحته دليلا مكابرة لا يسمع وتغيير مع اقامة السائل الدليل عليه قبل
اقامة المدعي الدليل عليه غصب سمى المدعي قبل اقامة الدليل مدلولا
مجازا باعتبار ما يؤول اليه ولانه من شانه ان يقام الدليل عليه والمقـ
قوله وبعد اقامة الدليل كذ اقول فيه مناقشة فان المناسبة معنى ... من ان
رعاية قوله قبل اقامة الدليل اولى كما لا يخفى ثم الغصب ايضا ليس بمسموع عند المحققين
خلافا لمولانا ركن الدين العميدي وقد فصل ما قالوا في بيانه في الاداب الباقية
وبعد اقامته اي اقامة المعلل الدليل كذ اقول فيه مناقشة كما يعلم مما سبق من الكلام
كون المعارضة عبارة عن النفي لكن يعلم من الكلام السابق كون الغصب عبارة
عن تعريفه السابق دليل على انه اخذ منصب النفي فيختص المعارضة
بما لا وجه له الا ان قيل لعله اكتفى بالمجاز والاطلاق قلت لا نسلم ان الوجه متحد
كيف والغصب لا يستلزم نفي اللزوم اما نعلم ان النقض بين افراده
وليس يحمل ذلك فافهم ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه الاشارة
بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم يتعرض
لدليله لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط اشهر
والثاني وهو عدم الاشتراط اظهر قال بعض الفضلاء وذلك لان تسليم دليل
المعلل يستلزم تصديق مدلوله فيلزم تصديق المتنافيين بحسب الظاهر
اقول فيه بحث لاشعاره بان قوله ام لا ليس على ظاهره بل المراد منه
اشتراط عدم التسليم لان عدم الاشتراط اعم منه فانه انما يدل على اظهرية
ذلك الاشتراط دون اظهرية هذا العدم كما لا يخفى على صادق التامل ثم اورد في
ذلك هو الحق فان في قوله لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل على المنع

والنقض اشعار به ايضا بل دلالة عليه اذ الحصر انما يلزم على ذلك الاشتراط دون اجرا
العدم وانحط على المتقاطف فما قيل من انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم التسليم
واما اذا لم يشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته
ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم يندرج في النقض وهم لا يعبارون وناشئ من
قصر النظر على جلية المقال والغفول عن حقيقة الحال هذا وقد اورد على ذلك انه يجوز
ان يكون مرادهم بتسليم الدليل تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم
مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين فتدبر ومن ههنا اي من اجل عدم اشتراط
التسليم لخ اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه اراد به انه يلزم الحصر المذكور على الشارح
الاظهر او من اظهرية التنافي في اللزوم لان الحصر كما لا يخفى على تسليم النظرة التزم بعضهم
تعريفا مطلقا اعم من ان يكون معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة
خالصة كذا قيل اقول فيه بحث فانه ان اراد تبيين المعارضة بين المعارضة
في القطعيات والمعارضة في النقليات كما هو الظاهر فقد اخطأ في الادل
فان المعارضة في القطعيات ليست معارضة فيها مناقضة بل معارضة
فيها النقض وان اراد بها معنى آخر فلا بد له من البيان حتى ينظر
في صحته وفساده وتوضيحه [illegible] وهو انا لا نسلم ان المعارضة تكون فيها
مناقضة بل انما يكون فيها النقض اما تعلم ان مناط المناقضة انما هي
المقدمة المعينة ولا اشعار في المعارضة بالاستدلال المقدمة على التعيين
فكيف يكون المناقضة تمة اي اليت المناقضة في كلامه بمعنى النقض
فيندفع البحث بكلا وجهيه قلت اما البحث بوجهيه انما هو على [illegible]
النظار والمناقضة عندهم ليست بمعنى النقض اصلا بل بمعنى منع مقدمة
الدليل نعم عند الاصوليين بمعنى النقض لكنه لا يجدي هنا كما لا يخفى

قال العلامة

قال العلامة التفتازاني في التلويح المناظرة عند اهل النظر عبارة عن منع
مقدمة الدليل سواء كان مع السند او بدونه وعند الاصوليين عبارة
عن النقض والمسلم بحد الوضع كون المناقضة عندهم بمعنى النقض
في الجملة وحاصل كلامه عليه فلا يندفع البحث بالوجه الاول فقط او محصله
ان المعارضة في القطعيات لا يسمى عندهم معارضة فيها مناقضة
بل يسمى معارضة فيها النقض كما يدل عليه قوله ويسمى معارضة فيها
النقض وكون المناقضة عندهم بمعنى النقض في الجملة لا يوجب صحة
اطلاق ذلك الاسم بهذا المعنى اما يعلم انه اذا سمي شخص بعيد وفرض
كون الرسول بمعنى النبي في الجملة لا يصح ان يطلق عليه عند الرسول هذا المعنى
ثم يندفع البحث بالوجه الثاني اذ مداره على عدم تحقق معنى
المناقضة في المعارضة لا على عدم التسمية بذلك الاسم ولو احمل المناقضة
على معنى النقض فلا محالة يتحقق معنى المناقضة في المعارضة فتامل
وقد زعم ان لفظ المناقضة وقع سهواً منه والله اعلم بالصواب
بطريق النقض بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحاً لما صدق
ما ينافي مدلوله لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة
في القطعيات حيث اراد بها الدلائل العقلية والنقلية اليقينية
اقول فيه بحث فانه لم يرد بها الدلائل اليقينية اعم من ان يكون
عقلية او نقلية بل اراد بها الدلائل بقيقية كانت او ظنية
ان قيل بالدليل عليه وفي لفظ القطعيات يستدعي ان يكون الامر
بالعكس قلت انا ههنا وراء المنع فكيف هذه المطالبة
في اهل هذا الاصطلاح المنع بالمنع وتلخيصه انا لا نسلم انه اراد به

عدل

ذلك اما جاز ان يريد به هذا كيف لا والكلام العموم شامل عليه
كي يستطيع عليه ان قيل يدل عليه ظاهر لفظ القطعيات
قلت معارضة ظاهر لفظ النقليات فالظاهر ان
متعارضان واحد المنع باق ولو اغمض عن هذا التلخيص وقطع النظر
عن الظاهر فالدليل عليه انهم قالوا المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل لانه يقال لدليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض
مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فيجب ان يحصل
المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يصح
ان يستدل به على المطلوب ثم قالوا وجه التخصيص بالمعارضة في الادلة القطعية
انها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الظنية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا
ما قالوا ثم اعترض عليه بعض الفضلاء بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة
في قوة النقض انما يدل على ان ما يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكون
في قوته او غايته الاستلزام واستلزام شيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه
في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا
وكلتا المقدمتين غير واقعة سواء ايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المفيد له
لما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
كما ينبغي هذا كلامه وانت ان تاملت في تمام ما حققته فلا ترتاب
فيما ذكرته قطعا فما حاصل ان قيل على هذا يكون رعاية ظاهر القطعيات
مطلوبة قلت على ذلك يكون رعاية لفظ النقليات ايضا مطلوبة
على انه لا باس في ذلك لان الظواهر تطرح اذا انتهض على خلافها الدليل

[illegible]

راجعة اما النقض فبيانه وذلك لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين
بحث نفيس اقول فيه بحثان آ ان المعارضة في القطعيات لا يستلزم
ان يكون دليل المعارض قطعيا حتى يلزم اجتماع القطعيين المتنافيين
كيف والتماثل بين دليل المعلل والمعارض في القطعية وعدمها ليس بلازم
الا ترى نعلم ان المغالطات واقعة في القطعيات على سبيل المعارضة مع انها
ليست الا سولا اى اليست المعارضة بين القطعيات مستلزما لذلك
والتماثل واحد قلت بلى لكن لا نم ان ما كليهما واحد بل الفرق بينهما
لا يخلو عند ذوى فطرة سليمة وكانه لم تفرق بينهما حتى قال ما قال ٢ ان
امتناع اجتماع القطعيين المتنافيين لا محالة دال على عدم التعارض
بين القطعيين والا لزم اجتماعهما وان كنت في ريبة منه فكفاك شاهدا
عليهما في التلويح من ان التعارض لا يقع بين القطعيين المتنافيين
لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التعارض
بينهما والدال على احد النقيضين لا بد له على لزوم النقيض الآخر ويسمى
المذكور معارضة فيما النقض انما سميت معارضة فيما النقض
ولم يسم نقضا في المعارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني
والظنيات لا تعتبر دون النقليات قيل اراد بها النقليات الظنية
لا القياس الفقهي وعلل بانه يجوز ان يكون احد القياسين خطأ بحسب نفس
الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة الا القول برجوعه الى النقض
اقول فيه بحث فانه يريد بها النقليات الكلية بل اراد بها الدلائل النقلية
يقينية او ظنية وكفاك دليلا عليه ما عرفت من كلام القوم والمصنف لو كان اراد
بالقطعيات في النقليات فاحتاج الى القول بل كان الكلام ما جرى على ما حكم

العقلي الظني فيتفاق اما ارتكاب قياس ذلك العقلي على النقلي الظني
فينبغي ان لا يحمل الكلام على معنى لا يتفاق فيه اما ذلك الا ارتكاب ان قيل
لما كان المراد بهما ما ذكر وصرح القوم به فتقصد هذه المسئلة سقوط قيل كما ترى
قلت فيه اشارة الى ضعف هذه المسئلة وقد سبق الايماء الى وجهه فتدبر
ثم فيه اشعار بامر اخر منه عدم الفرق بينهما كما لا يخفى على المتامل اعلم ان القطعيات
وان كان في نسخة هذا الفن لكن ما وصل الينا من النسخ المعتمدة لم يكن وفيه ذلك
اللفظ بل لفظ العقليات كما في المسئلة المستفيضة من الانظار
وعليه قد عولت في الاداب الباقية ولا خفاء انه مما يستدعيه حسن الكلام
ايضا فتامل وقيل هو اي معارضة عينها النقض وتذكير الضمير لان المعارضة
مصدر ا باعتبار المذكور والمعارضة بالقلب [illegible] مشاركان في
الحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل
شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له فسمي قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض
معارضة [illegible] تتمة البحث السابع يرد لبعضهم
في جواز المعارضة بالبديهة والدليل على البديهي والبديهي الذي بين
بديهيته بالدليل فهذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة
بالبديهة على البديهي اي على الحكم الذي ادعى المدعي بداهته بان
يقول المعارض ما ادعيتم بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا
الحكم بديهي لانه من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم
ثابت بالبداهة الثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي
يدعي المدعي بداهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم ثابت بالبداهة
فيقول السائل لنا دليل يدل على خلافه وبين الدليل الرابع

والمعارضة بالدليل على الحكم الذي يبين المدعي بداهته بالدليل كما اذا قال
المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات فيقول السائل لنا
دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة
تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه
غير نافع لانه اذا استدل مدع على مطلوب بادلة كثيرة والخصم يستدل
على نقيضه بدليل واحد سقطت تلك الادلة بهذا الدليل ولا يثبت
شيء من الطرفين اما الثاني فلانه لا دليل في شيء من
الجانبين وكذا الثالث لان الدليل الذي اقامه المدعي انما يتمشى
على دعوى البداهة لا على الحكم واما الرابع فلانه لا دليل في جانب
المدعي وكذا الخامس بما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوى
البداهة لا على الحكم اقول فيه بحث بوجهين اما اولا فلا نسلم ان
منشأ تردد بعضهم في جواز الاقسام الاربعة ان الدليل
مفقود فيها او في احد الجانبين او في جانب على حدة ولابد منه
في كل من المعارضة كما يشهد به لفظ التوزيع كيف وهم قالوا بجواز
بعض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه الى منع البداهة مع السند
لا محالة وثانيا انهم زعموا الدليل الذي هو مناط المنع اعم منه ومما
يحصل لبقة ومما زعموا ذلك الدليل اعم فان ذينك المناطين
متحدين بالذات انا نعلم ان الدليل الذي يقام على الدعوى يتوجه
عليه المنوع الثلث ومن ههنا قال المصنف سلمه وفيه نظر ووجهه
في الحاشية بامكان رجوعه الى النقض والمعارضة ايضا فالقول بان
وجه تردد بعضهم في جواز تلك الاقسام فقد الدليل فيها مما لا يعتمد.

كما يعلم ان قيل جاز ان لا يكون هذا البعض داخلا في الشكين بذلك الجواز
فلا يلزم من زعمهم الاربعية رعمه به قلت فلما قالوا هو الشمول والعرف
عن النظر من غير ضرورة داعية اليه لا يقدم عليه من له ادنى
مسكة ان قيل الضرورة الداعية هي تردده في جواز هذه الاقسام
قلت لا نسلم ان ذلك التردد داع اليه وانما يكون كذلك لو لم يكن وجه الجواز
وذلك في حيز الخفاء اذ لا يلزم من عدم العلم بالعدم كيف بل الوجه
قد ذكرتم في الدراب الباقية انهم قد اطبقوا عن آخرهم على ان التنبيه
يرد عليه المنوع الثلثة غاية الامر انه لا يكثر نفعه ولا خفاء ان هذه الاقسام
وان فقد فيها الدليل من الجانبين او من جانب واحد لكن التنبيه متحقق
قطعا فكيف يكون منشؤ تردده فيه فقد الدليل فتامل
فافهم والحق جوازه اي جوازها تردد فيه النقض اما وجه جواز ما يرد
الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل المعارض بقي دليله الاول
سالما عن المعارضة اما وجه جواز الاقسام الاربعة فهو ان المدعي
او المعارض وان لم يتعرض الدليل لكن دعوى بداهته بمنزلة
الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت فيجوز للسائل ان يقول النقض هذا
الحكم ثابت لانه بديهي او لانه كذا اكتفى اقول فيه بحث اما في الاول
فبوجهين اما لا نسلم انه يبقى دليله الاول سالما عن المعارضة
كيف ودليل المعارض يدل على خلاف ما يدل عليه كل من
الدليل الاول والثاني والمعارضة انما هي اقامة الدليل
على خلاف المدلول لا دليل الخصم فلا يبقى سالما عن المعارضة وبعد
ادعاه عليه البيان ان المعارض انما عارض الدليل الاول والمعلل

عن المعارضة

بعده المعارضة قد استدل على ما ادعاه بدليل آخر فالقول ببقاء الاول
سالما عن المعارضة وكون المعارضة بالثاني دون العكس تحكم
الجواب اذ لو فرضت السلامة عن المعارضة ههنا فالثاني الحق بها كما لا
عاص صاحب سكوه فاما في الثاني فلانه انما يتم لو كان منشأ التردد وما حصله
حسب التقابل قد عرفت ما فيه والحق في توجيه الترديد وتحقيق الحق
في الاداب الباقية فعليك بالرجوع اليه وهنا اي لاجل الجواز للمذكور
ادعوا اي اهل المناظرة انه ان الشان اذا عورض البديهي بالبرهان
كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل النقلي
اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في جميع الاوقات
الا اذا افاد الدليل النقلي القطعي مثل ان يكون حكما من القرآن او حديث
المتواتر هذا ما قيل في بيان هذا الكلام اقول هذا لا يتضح بهذا القدر
من البيان كيف ولا بد هنا من بيان كيف اصور الكون
الادعاء منه حقيقة البرهان حقيقة العقلي الا استثناء اذ لعلم منه
قطعا ان العقلي لا يكون احق بالاعتبار لكن لا يعلم انه ما دام اهل يكون
النقلي احق او يتوقف فلا بد من الابيان والذي خطر بالبال في تحقيق هذا
المقال قد حررته في الاداب الباقية فليطالع ثمة تبصرة المراد بالخلاف
المدلول المعتبر في مفهومها اي المعارضة ما يقابل النقيض او الاخص
منه اي من النقيض ولهما ويلزم الاول كما اذا استدل الحكيم على ان
العالم قديم واستدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثاني كما اذا
استدل ان شيء على ان الترتيب في الوجود وقت واستدل الخصم
معارضا على انه مستفتو والثالث كما اذا استدل الحكيم على ان الجسم مركب
من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضا على انه مركب من الاجزاء التي لا

كم اقول فيه بحث بوجهين ان مرتبة المعارضة متاخرة عن رتبة
مرتبة الاستدلال على الدعوى فجعل استدلال الخصم الذي ليست مرتبة تلك
معارضة مع ظهور العكس تناقض ان كون الجسم مركبا من الاجزاء التي
لا تتجزى المتساوية ونقيض كون الجسم مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى بحسب الهيولى والصورة
وكيف وعدم كونه مركبا منهما اعم من ان يكون بسيطة كما ذهب اليه الاشراقيون
وان يكون مركبا من الاجزاء الديمقراطيسية وان يكون من تلك الاجزاء بل هو
اخص من النقيض لكون التركيب منه بالنسبة الى عدم كونه فرضا كما
لا يخفى قال البحث الثامن وقد ينقض المقدمة المعينة او يعارض
فيكون المراد بالنقض الاستدلال على فساد المقدمة وبالمعارضة
الاستدلال على خلافها اقول فيه بحث بوجهين ان النقض
ليس بالاستدلال على فساد المقدمة بل على فساد دليلها كيف والنقض
انما فساد الدليل لا فساده وما انتهض هو عليه ولو سلم انه استدلال
عليه فلا فرق يعتد به بان ذاك النقض وتلك المعارضة اذ لا فارق
بين الاستدلال على خلاف المقدمة والاستدلال على فسادها
كما لا يخفى ان هذا القائل فلا اثر بعيد هذا ان النقض فساد الدليل
ومن المعلوم قطعا ان فساد الدليل لا يوجب فساد المدلول فالقول
بان نقض المقدمة استدلال على فسادها لا يطابق ما ذكره قال
بعد اقامة المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى
المذكور الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقض ثم على خلاف ترتيب اللف
اخذا من الاقرب وذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع
بالنسبة الى الدليل الذي هي اي تلك المقدمة ومقدمة فيل ...

فان المنع

فان المنع على ما سبق طلب الدليل ولا طلب ههنا بل المقصود التنبيه على فساد الدليل
وان بيانات خلاف المقدمة فالاولى ان يقال تسميته منعا وقد يسمى مناقضة
لما من كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة اقول البحث والتوجيه
للفاضل النوسحي ذكرهما في شرح العضدية والقائل قد اخذهما ههنا
قضية اعتراف بانتفاء جنس الطلب في النقض مع انه قد صرح في
تحقيق تعريف المنع بتحقق الطلب في الجملة فيه فبينهما منافاة
ما لا يخفى تامل وقد وجهت الكلام بحيث يندفع هذا البحث في الادراك
الباقية قيل وقبلها اي قبيل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم بلزوم
على اي حال قيل المراد بالفساد الذي يستلزم صحة المقدمة
وباي حال بعد الاقامة وقبلها اي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة
على كل سواء اقيم او لم يقم اقول فيه بحث لان حمل الفساد على ما
يستدعي بحاله الحمد ان الصحيح ان يكون لزوم الفساد على تقدير مغاير
لما يستلزم المقدمة وليس كذلك فان لزوم الفساد
انما هو على تقدير يستلزم المقدمة وبالجملة لا يخفى على لفظ اللزوم يشهد به
سليم الطبع نعم لو لم يكن ذاك اللفظ لكان البيان جيدا فالاولى
ان يفسر الكلام هكذا اي يتعلق العلم بلزوم الفساد على تقدير
صحة ما يستلزم المقدمة على كل حال سواء اقيم او لم يقم ان الدليل
انما يستلزم المقدمة صحة فانه قد يكون فاسدا مستلزما لفاسد او على قياس
باب المنع جاز ان يستلزم ثم قيل اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم فلانه
اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من دليل لانه يلزم من صحة صحة
تلك المقدمة مع انها نظرية ولهذا صرحوا بان السند ادلة لمقدمة موجودة

بعد ان ما صدق عليه نقض المقدمة الممنوعة يكون موجوداً متحققاً
في نفس الامر يرجع المنع الى النقض الاجمالي لانه على ذلك يظهر
فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم
لفساد الكل اقول فيه بحث من وجهين الاول ان نقيض المقدمة الممنوعة
لا يصدق على شيء كيف والقضايا لا يصدق لها على شيء
حتى قالوا ان النسب بين القضايا انما هي بحسب التحقيق دون
الصدق ان قيل الصدق قد يكون بمعنى التحقيق قلت ذلك اذا عدي بنفسه واما اذا
عدي بعلى فهو بمعنى الحمل الثاني ان هذا النقض منهم مخالف لما هو جوابهم ان السند
اذا كانت فاسدة على التعيين قالوا ان دفعه هو المنع دون
فائدة السند اذا كانت متحققة يكون المقدمة على التعيين
فاسدة البتة فليس هذا محل النقض فيكفي الرجوع اليه ثم انت
تعلم انه ان السائل لا يلائم تقريره لان ذلك المعنى المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقض يكون لكن اقول فيه بحث
فان هذا الكلام على تقدير رجوع الضمير في قوله تقديره الى المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقض يكون مربوطاً بصدر الكلام
وهو نقض المقدمة ومعارضتها بعد اقامة الدليل عليها فان ذلك
وكذلك المعارضة انما المسميان بهما وح لا يظهر له معنى لا معنى له
كما لا يخفى على من له ادنى فطانة ان قيل الضمير في قوله يسير راجع
الى نقض المقدمة ومعارضتها مطلق سواء كان بعد الاقامة او
قبلها فلا اختصاص للتسمية بهما بالبعدية فجاز ان يكون
هذا الكلام على ذلك التقدير مربوطاً بصدر الكلام قلت

الرجوع

الى آخره انما يصح الارتكاب لو ساعد عليه النقل لكنه ما ساعد عليه عند ب
ومن ادعاه فعليه تصحيحه وايضا لو كان كل منهما مطلقا يسمى بهما لما كان
لتوسيط التسمية بين التعدية والتقيدية معنى كما لا يخفى على صاحب ذوق التامل
فتامل بصورة المنع بان يقال لا نسلم لانه كذا او كذا لتحقق مادة السند اي حكمي
اذا كانت المقدمة متخلفة عن مدلولها او معارضا دليلها بدليل اخر
ذكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مر كذا اقول فيه بحث
بوجهين انه لم يرد بقوله ح ما حسبه هذا القائل بل اراد به حين اذ عرض
ذلك بصورة المنع وهو ظاهر على من له ادنى معرفة باسلوب الكلام ان تخلف
المقدمة عن مدلولها يلوح معنى له وهو ظاهر على سليم التامل فتامل وقد وقع
النقض عليهما اي على تلك المقدمة بانضمامها الى مقدمة حقة في نفسها
ليلزم من اجتماعهما المح وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام
المقدمة الحقة المح والا وان لم يكن حقة فلو كانت تلك صحيحة لما لزم من
اجتماعهما المح كذا اقول فيه بحث اذ جاز ان يكون المقدمة صحيحة ويلزم
المح من حيث الاختلال في الصورة ~~ايضا فلا بد ان يلاحظ~~ اذ الاختلال كما يكون من
حيث المادة يكون من حيث الصورة ايضا فلا بد ان يلاحظ وزاد اتمام
صحة الصورة كما لوحظ في الاداب الباقية البحث الثاني لا يحسن ايراد
النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه
التشكيك لانه لا يدعي حقيقة مقاله وانما يتشبث بهما تلك بل غرضه ايراد
الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب وهو اي ايقاع الشك باق بعد النقض
المعارضة فلا ينفعان وحاله ينفع لا يحسن ذكره دون المناقضة
فانه يحسن ايراده اذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك

ابطال عرضه حتى ينافيه بتمامية كى اقول فيه بحث بوجوه الحل
وهو انا لا نسلم ان هذا الدليل يستلزم المطلوب كيف وهو انما يدل
على نقيض المط وعرضه لانه لما كان الغرض منها ظهور تلك المقدمة ولم يلزم
من ذلك ابطال عرضه لزم ان لا يحصل ايرادها لعدم الفايدة فيها
وهاهنا فايدة فيه لا يحصل ايرادها النقض وهو ان هذا الدليل
منقوض بالنقض والمعارضة فان الغرض منها ظهور عدم حقية مقالة ولم يلزم
من ذلك ابطال عرضه حتى ينافيها تماميته هذا ثم قيل ولعل هذا البحث من
المقاصد مبنى على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب ولو من جانب
واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث
في المقاصد للشيخ على تقدير هذا لم يكن المخاطب مع ذلك المستدل مناظرة على التحقيق
كان اقول هذا حاصل ما ذكره بعض شراح العضدية وليس من نتايج افكاره
كما يدل عليه ظ قوله ولعل واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل
من الاخيرين لان في الاخيرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان يستفسر
ولا يتعرض لدليل المعلل بالابطال والاعتراض ولا ... ويمكن ان يوجه تقديم
المنع بانه يتوجه الى جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل ايض بخلاف الاخيرين والمعارضة
احق بالتاخير لانها قدح في الدليل ضمنا وقيل بتقديم النقض على المعارضة لان النقض
اقوى منها لانه يقدح في صحة الدليل بخلاف المعارضة وهما مقدمان على المعارضة
فحال في اى شبهة فدلى ان المعارضة اقوى من النقض نفى ورفع
لان المعارضة نفى المدلول ويلزم منه نفى الدليل ايضا لان الدليل ملزوم
للمدلول ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفى الدليل
ولا يلزم منه نفى المدلول لان نفى الملزوم لا يستلزم نفى اللازم هذا

لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا
لانا نقول انما يستلزم نفيه نفي اللازم من حيث انه لازم ونفيه نفي اللازم الاخص
حيث ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة للابحاث التسع
نقض الحصر اي حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الاصل
اما لعدم استلزامه للمدعى او بدونه او لاحتياجه الى مقدمة لم يذكر سواء بين
تلك المقدمة او لم يبين او لاستدراكها اي مقدمة الدليل او بالمصادرة على
المط عطف على قوله بقدح بان يقال هذا الدليل او جزؤه انما يصح ويتم لو صح
وتم المدعى ايا[illegible] وتم المدلول او جزء من شاهد كذا اقول فيه بحث لان
المصادرة لا يكون بتوقف الدليل او جزء شيء على جزء المدلول كيف والموقوف
على جزء الشيء لا يلزم ان يكون موقوفا على ذلك الشيء فتوقف الدليل او جزئه
على جزء المدلول لا يوجب ان يكون المدلول موقوفا عليه فلا مصادرة التخصيص
ههنا بالكون مع الشاهد والتعميم في الاول مما لا وجه له فتامل او على خلفيه البطلان
او يمتنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل ان لو كان كذا وهو
ثم فان هذه المذكورة الخمسة من افراد البحث وليس شيء منها من الممنوع
الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام
وعن الثاني وهو النقض بالقدح بالاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض
بالمصادرة على المط بانه اي المذكور ان كان بشاهد يدل على ذلك فنقض
اي فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان فساد الدليل
بشاهد من غير تعرض لمدلوله كذا قيل اقول فيه بحث اذ للخصم ان عدم الاستلزام
وان كان بشاهد يصدق معنى النقض كيف والاستلزام مقدمة من مقدمات
للدليل فدعوى بطلانه بشاهد يدل عليه ان كانت بعد اقامة الدليل عليه

فنا قضت على سبيل المنع بحث المعارضة لا النقض والا فغصب من غير ضرورة لا
كما لا يخفى على المتأمل الفطن هو الاداري وان لم يكن مع ذلك شاهد يدل عليه فمكابرة
غير مسموعة وكذا منع الدعاوي المسموعة ويجاب عن الثالث وهو النقض
يقدح الدليل لا يستدرك بمقدمة من مقدماته فانه لا ينافي غرض المناظرة
اذ غرض العقلاء اثبات مطلوبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض مقدماته
مستدركة غاية انه ترك الاولى ونقض المقدمة لا تعلق لها بالمطلوب او زائدة
يجوز اثبات المطلوب بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك الاولى في التكلم
ليس من البحث في شيء كما اقول يحث التعريف في شرح قوله في كتاب علم الدراية
هداية انه كان الاولى ان يقول بطريق علم وهل ذاك الا بحث ومثل ذلك في
كتب القوم اكثر من ان يحصى والقول بانه ما قصد به البحث عليه خلاف ما يحكم
به سليم الطبع وعن الرابع وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل من تفسير المقدمة
المأخوذة في حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا او لا كما [illegible]
او تقييد بما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه فان ذلك المنع هو داخل
في المنع فلم يوجد بحث مسموع من المسائل الدول [illegible] واحد
من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق البحث كما اذا تصدى
السائل لمنع المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها اصلا فهو غير مسموع
ايضا عند المحققين فلا يرد النقض به ايضا كما اقول في بحث انه لم
ان ذلك المنع يدخل في المنع كيف ولزوم شيء لشيء لو يقتضي ان يكون
هذا الشيء موقوفا عليه اما نعلم ان التوقف على الشيء يستدعي لزومه
واما لزوم شيء فلا يستدعي التقدم فتأمل ثم انه لو قال بحث بناء
غرض المناظرة لكان اوفق كما لا يخفى على صادق التأمل تم ما قع

من بيان الابحاث اراد ان يبين الخاتمة فقال الخاتمة قد علمت
ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او طلب الدليل او المنع
او النقض او المعارضة كذا قيل أقول المناظرة لا تختص ذلك فيما ذكر
بل هي اعم منه فان اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المساوي
لا حاجة وغير ذلك من المناظرة قطعا يتعلق بالاحكام وقد تتعلق الاحكام
بالخبرية أقول فيه بحث اذ المتبادر الاحكام المنطقية فلا فائدة اليه
كما لا يخفى صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعاوي او ضمنية كما في التعريفات
ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على المحدود يكون ذلك التعريف تعرضا له
لا يتصور المناظرة فيه أقول بحث اذ لا نسلم ان التعريف ما لم يعتبر فيه حكم ضمني
على المحدود وبذلك لا تتصور المناظرة فيه فانه اذا اعتبر فيه الحكم بالاطراد والعكس
يتصور فيه المناظرة قطعا مع انهما ليسا بحكمين ضمنيين عليه بذلك
فتأمل وما يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني
كما نبهناك على طريق اعتباره كي تقول قد عرفت آنفا على
ذلك الطريق وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي
كما اذا قال النبي كن في الدنيا كانك غريب او كعابر السبيل
وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد كي أقول فيه بحث
ان ما يتصور من المناظرة في التعريف اعم من ان يكون بطلب
تصحيح النقل او لا واعم من ان يكون التعريف بمفرد او بغيره فطلب
تصحيح النقل فيما نقله من تعريف شيء بمفرد داخل في المناظرة
في التعريف ولا يحمل قوله والمفرد على ما يكون مستقلا بذلك كما لا يخفى على
الفطن انه اذا نقل تعريف شيء بالمفرد يكون طلب تصحيح النقل.

فی المرکب دون المفرد مثلا اذا قیل قال الشیخ النقطة
طرف الخط فطلب تصحیح النقل فی یکون فی المرکب وهو مجموع النقطة
طرف الخط دون المفرد وهو عرف الخط فتامل ثم فی قوله هذا
اشارة الی عدم ~~اعتبار کونه نفیا للآخر~~ تمامه فانه لا فرد
فی صدق جوابه ابیض علی فرس مثلا مع عدم اعتبار کونه
تونفیا للانسان وکذا انما یطلع فی قوله عم کن فی الدنیا
الحدیث فصحیح کونه قول النبی عم فهو خبر لا تصحیح الدال
فی اتصفه الی اتحاد فلا ما هو المؤدی فیعی ما بین الدول
لا یحتاج الی البیان کذا قیل اقول فیه بحث فانه لو اعتبر کونه
تونفیا للانسان فلا فرد الصحیح فی صدقه علی الفرس بل
الفرد فیه اذا اعتبر کونه ما نفیا له فالحکم بکونه نفیا له لا یستلزم
عدم صدقه علیه بل المتبادر له اعتبار الحکم بکونه نفیا فالکلام الضمیمی لیس
حسبه بل هو ما اشیر الیه المعتبر فی هذا الفساد ثم ان قوله واما المؤدی اه
نفای عما فهم من ان قوله دال المؤدی یعنی فی التعریف بالمؤدی کما یدل
علیه قوله کما اذا نقل اه وقد عرفت انفا ما علیه فتامل فیهدم
ای فهو هدم لحد المناظرة المشهور بین الجمهور والمنقول
من واضعه وهو توجه المتخاصمین فی النسبة بین الشیئین
اظهارا للصواب فلا یرد انه یجوز ان یحد المناظرة
بما لا یلزم هدمه علی ذلک مثل ان یقال المناظرة توجه
المتخاصمین فی نفی الحکم عنه ان یکون نسبة اولا کذا قیل
اقول فیه مناقشة لان التعریف المشهور

بیع فی [illegible]

بين الجمهور والمنقول منه واضح الغرض هو النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب دون توجه
المتخاصمين في تلك النسبة اظهارا له وهو ظ تامل انه لا يجوز
ان يحد المناظرة بتوجه المتخاصمين في شيء ويراد بالشيء اعم كيف وانه
يصدق قطعا على المجادلة بل على المكابرة ايضا ان قيل قيد اظهار الصواب
احترازي ملحوظ اي اعتمادا على ما عرفت قلت تشكل ح
تعميم الشيء فان اظهار الصواب انما يكون فيما فيه الحكم كما لا يخفى
فافهم وتكثير لقواعد البحث فان ما يرد على التعريف لا يداخل
في شيء من الموضع الثلاثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار
النسبة وادراج الابحاث الموردة في الابحاث المذكورة
والتعليل في قواعد البحث بالضبط والحفظ وصيته
اي هذه وصيته من الكتاب لناظره او من المصنف للمتعلم
كي سماها وصية لانها من آخر الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر
لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم بتمامه كذا قيل اقول
كان حاصله انه اراد بالاستعجال فيه ان يبحث في الدليل او في
المقدمة قبل ان يفهم فهما تاما او في الاعتراض بان يستدل
عليها او يقام الدليل على خلافها من غير ان يفهم مقدمات الدليل
كما ينبغي وحاول به ان لا يتجه ان القدماء قد استحسنوا عدم توقف
المانع الى اتمام الدليل ويحمل هذا الاستعجال في البحث فيلزم ان
لا يكون حسنا فتدبر والله اعلم وفي عدمه فوايد التي تبيح جانب السائل
وجانب السائل قبل الاكون فايدة لجانب المعلل فقط

بعتبر الدليل او يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء او يحذف
شيئا او يذكر وسائل مقدمة نظرية او تنبيه خفية فسلم كلام عن مناقشة
الخصم وايضا ربما يقتضي المناظرة وسعة في الوقت ولا يسوغ ذلك
لفوات امر مهم وبنسيس او دنيوي وايضا ربما يقع في البحث
تقريبا كلام من علم اخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس
وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس اقول فيه ابحاث اما لا نسلم
ان دوران الراس يحصل من المناظرة بطريق الاستعجال بل في الشغف
فيها وبينهما فرق لا يخفى ان وقوع الكلام كلام من علم اخر تقريبا ما لا يختص
بالبحث بطريق الاستعجال بل ربما يقع ذلك الكلام في البحث
لا بذلك الطريق ايضا فلا دلالة فيه على حصول تلك الفايدة ان فرض
من الاقتضاء او عدم الوسعة للفوات وان كان مما لا ريب فيه
لكن لا يظهر منه ما هو المطلوب عن حصول تلك الفايدة ومن ادعاه فعليه
البيان هذا اما لا نسلم ان المعلل بذكر الدليل او التنبيه على المقدمة
قبل مناقشة الخصم ومطالبته كيف وهو يعد عبثا في عرضهم ومن الفضول
في المناظرة ولا يقصد احد من العقلاء بسلامة كلامه عن المناقشة
بارتكاب العبث والفضول ثم قيل واما كونه فايدة بجانب
السايل فلانه ربما يخطا بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة
بحثه ولانه يحتمل ان يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما
يظهر به ما يخفى عليه المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة
نظرية او تنبيها على خفية فلا يحتاج الى اطلاب الدليل الذي مما يحتاج
الناس وبما يودون الاستعجال في البحث بالعناد خصوصا

والبطلا

عن ارائه منها لكثرته وكثرة الفساد كما اقول فيه بحث عرفته آنفا
فلا اعتداد به ثم قيل اما الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فاسدة في نفس
السائل ايضا كما لا يخفى اقول فيه بحث اذ لا نسلم ان الوجه الاول
يصلح ان يكون وجها لذلك كيف وهو مما لا يظهر منه كما لا يخفى على
المناظر الصادق من جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو و
تطبيقه كما الكلام في الكلام فانه يبحث باليقينيات المفيدة للاعتقاد
لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف
الظنيي كان يعارض دليل قطعي كما تقول ان بامارة ظنية كما العكس
لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظنيي بوظائف
اليقيني ايضا كان يتكلم في الدليل الظني بانه لا يفيد المط لاحتمال
ان يكون كذا لان غرض المعلل في اثبات الظن بذلك الشيء وكون
الدليل محتملا لغيره لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل
لانا تتبعنا فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون
فرد من افراد السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت فيمن تتبعك فان
مثل هذا السوال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن
بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطبيب ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه
هذا ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي فليعدها
الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام
عند المناظرة لئلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل فيه
لئلا يؤدي الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ
الغريبة والرابع ان لا يستعمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة

للمراد والخامس ان يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام
عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب والسادس ان لا يضحك
ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها
من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم والسابع
ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما يزيل
دقة النظر وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا
يصدر بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف
وقد يقال ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل
لانه قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية يوجب عليه الخصم والتاسع
وان لا يجلس حين المناظرة متكئا بحضرة الامراء والاكابر
بل حين الفقراء لان هذه مما يوجب اجتماع الذهن
الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بغاية الجوع
ولا عاطشا كذلك لانهما مما يوجبان سرعة الغضب
المنافية للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء والا لزم
لوجب جمود الطبيعة وجمود شعلة القريحة اقول وينبغي
له ان لا يجعل قلبه متوجها الا لاستماع كلام واحد واما
كان يعجبه او الى رد حسن ما حضر من الحضار في مجلس
المناظرة بل يكون متوجها بحد اقبره الا لكلام الخصم و
بقطع العلايق التعلقية عن النسبها وان لا يكون مريضا او
واقعا في ايام النقاهة وان يكون مساويا للخصم في الاقران
والاحتصار لا سيما في ايامنا الفاسدة وان يكون [illegible]

رة ابتز الجلوس

رتبة الجلوس ومرتبة الاعز ارضى رئيس المجلس والاولى
ان يكون فى مجلس المناظرة حكم ذى انصاف لا يكون له رعاية
احد منهما بل يكون متساوية النسبة اليهما خصوصا فى زماننا
والكل ظاهر عند صادق الاحلام

فليتامل لاطه

تمت النسخة الشريفة المسماة بالابحاث الباقية
من مصنفات مولانا افضل الفضلاء الهند
والسند مولوى ملا عبد الباقى
الجونپورى كما تقدم
وانا الكل الاحقر خويدم
الطلبة
خير محمد احقر الاناس اضعف
العباد طيب الله
فى مدرسه مولوى المعروف
ملا محمد سعيد وملا بوم الدين
البديع خوش

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

سبحانك يا مجيب دعاء الطالبين بلا مانع ومعارض وحفظ
قلوب المطالبين عن شبهات كل ناقض صل على نبيك الذي ارغم بالبرهان
كل مجادل ومناظر وهدم بالحجة والدليل مدعى كل معاند ومكابر و
على آله واصحابه الذين اقوالهم مقدمات المباحثين وافعالهم اسناد
خصومة الائمة المنتخبين اما بعد فيقول من ليس في عداد الفضلاء
بل هو تراب اقدام العلماء الواثق بالصمد عبد الباقي بن غوث الاسلام
الصديقي اوصله الله سبحانه الى ما هو المأمول وايده بالهام المعقول
والمنقول طوبى لمن ساعدته سعادته ومرحبا لعصر عاضده نصيبه و
دادته قد كنت منزويا في زاوية التجريد ومعتكفا في بيت التفريد
مجتنيا لثمرات نتائج الافكار من دوحات الفروع والاصول و
بالجملة لها في مدينة الفكر وسوق القبول مصطادا لشوارد صحراء المعقول
خوان
ومنقحا لتواتر غير اد المنقول مفتشا لمطالب جل العلوم على اعلى الله
ومستفيضا لما رشح ذرته منه من جناب النفس القدسية التي ليس
كمثلها احد في الهند والسند بل في التوران والايران وحسنا فيه
مولانا
قول النص افاضله مع آثاره المحفوظة على ما لم تحوله اقرانه بل اسلافه

المحمود الجود نغور ربي الله او الهاروني محمد امدا الله بجلايل ظله الظليل

وزاد جلالة الجميل متفردا باطلا رحمه مع الاذكيا ومتوحدا بالاحتجاب

عن المباحثة مع الاغبيا وناقدا الكلام المتقدمين والمتاخرين و

فاقدا التقليد الاولين والاخرين وما الجملة كنت عديم النظر بين

الامثال والاقران وما هو الا لفضل الملك المنان الست مستفيدا

لكل نسبة والقديمة من مبحث ومفيدا لما من اخر كفاك بذات بكرا

عليه ان كنت علمك والقا تقول في الكلام آخر وبعد ان كنت

في ريب منه فات منهم بمثل ما يتلى عليك من التدقيق في الكلام

وتحقيقه بتوفيق ذي المن والانعام وتدارك لمن نطق بمثله في

كلام اعالي الاقران فضلا من اداني الامثال والاقران وبينا

كنت كذلك قد رايت توفر رغبات المحصلين في تعلم الرسالة

الشريفة الشريفة في علم اداب المناظرة الذي هو معيار لجات

جل العلوم اليقينية بل كل المعارف الحقيقية والاعتبارية

ولم اجد ما الفيته من شروح الناظرين فيها الا وهي قاصرة في

تحقيق مطالبها وفاترة في تدقيق النظر في مآربها ليس فيها الا

قيل او يقال او حروف تفاسير الاقوال او ما لا يوجد فيه الا

الزلال والاختلال كما يشهد به من كان سليم النقد والبال فجاج

قلبي ان املي عليها شرحا ينطوي على تدقيقات الانظار

في المباحث وادلتها وتحتوي على تحقيقات التعاريف وتقاسيمها بل